# مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

د/ محمد بن المدني بوساق
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
المملكة العربية السعودية

الحمد لله والشكر لله والثناء الحسن لله عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض رب كل شيء ومليكه سبحانه لا أحصي ثناء عليه. والصلاة والسلام على خير خلقه وصفوة رسله سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله صلاة وسلاماً دائمين يصلان إليه .

**المقدمة**:

خلق الله تعالى الخلق لعبادته وأرسل الرسل وأنزل الكتب مراعاة لمصالح العباد التي جمعت وفصلت في الرسالة الخاتمة التي أكمل الله بها الدين وأتم النعمة فعلم الإنسان ما لم يكن يعلم: علمه البيان وكل ما يحتاجه من هداية وكرامة لحفظ خصائصه والسير في معارج الكمال ليكون عبدالله وخليفته في أرضه، ولعل من أهم ما خص الله به الإنسان هو تمكينه من اكتشاف المجهول من المعلوم وعلى هذا الأساس جعله الله أصلح من غيره للخلافة في الأرض قال جل جلاله: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [1].

وقد جعل اله القرآن الكريم خاتمة كتبه، ومحمدا ﷺ خاتم رسله وضمنه أسس ومنطلقات وأصول علوم الناس النظرية وبيان حسن تسيير علاقاتهم البينية وتسيير شؤونهم الحياتية وحل مشاكلهم وقضاياهم في كل عصر ومصر على ضوء الوحي الرباني الذي سبق العصور واتسع لعقول السابقين واللاحقين. فقد

يكتشف منه اللاحق ما لم يخطر ببال السابق. ومن حكمة الباري تعالى وعادته في وحيه أن ينص على المحصور ليعلم ما لا حصر له ويقدر المعدود ليعلم ما لا عد له كما فعل في ذكر المحرمات ليبقى ما سواها مباحاً. وقدر العقوبات الحدية ليبقى ما سواها على التفويض وضيق دائرة القطع ليبقى ما سواها ظناً وكل ذلك من دائرة العفو التي هي أوسع بكثير من كل تصور وتخيل. وطلب من عباده الوصول إلى الأصلح والأصوب والأنسب ببذل الوسع واستفراغ الجهد بالاجتهاد بناء على المنهج القويم من مصادر ومقاصد وقواعد ومبادئ عامة وغير ذلك من ضوابط الاستنباط.

وفي هذا البحث سأعرض إن شاء الله إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول**: التعريف بالثوابت والمتغيرات.

**المبحث الثاني**: مصادر الثوابت في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثالث**: مصادر المتغيرات في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الرابع**: أهمية وجود الثوابت والمتغيرات.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول :التعريف بالثوابت والمتغيرات:

### أولاً: الثابت والمتغير في اللغة:

(1) الثابت في اللغة: مفرد ثوابت، والثابت أي المستقر من ثبت بفتح الباء يثبت، وثبت بالضم بمعنى أنه صار ذا حزم ورزانة، ومنه أثبت يثبت إثباتاً بمعنى التحقيق والإقرار وجاء لفظ الثابت أيضاً بمعنى إقرار الشيء وإبقائه كما في قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[2]، وجاء أيضاً بمعنى المنع من الخروج والإبقاء في المكان كما في قوله تعالى: ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾[3]. ومنه التثبيت بمعنى التمكين من الثبات عند الشدة ومنه الثبْت بسكون الباء أي: ثابت القلب والرأي والإثبات بمعنى البرهان والحجة[4].

(2) المتغير في اللغة جمع متغيرات، والتغير بمعنى الاختلاف وقبول التغيرات[5]، والاختلاف قد يكون في الصورة أو الجزء أو حقيقة الشيء، قال أبو البقاء العكبري: «والتغيير هو عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى الأبيض والتغير إما في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج منه»[6].

### ثانياً: الثوابت والمتغيرات في الاصطلاح:

يقصد بالثوابت والمتغيرات التفريق بين نوعين من الأحكام الشرعية.

**أولها: الثوابت:** وهي تلك الأحكام التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأولى[7]، أو قيل: إن الثوابت هي: «مواضع الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعة فيها ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين»[8].

**ثانيا: المتغيرات:** ويقصد بالمتغيرات اصطلاحاً: الأحكام التي ثبتت بدليل ظني أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد الشريعة ونحو ذلك وقيل: هي: موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة، ويسعنا فيها ما وسع سلفنا الصالح فيتكلم فيها الناس بالبينات والحجج العلمية مع بقاء الألفة والمودة وأخوة الدين[9].

والتعريفان السابقان متفقان من حيث المعنى وجامعان مانعان من حيث العموم والإجمال وإنما يقع النزاع عند التفصيل والبيان لورود بعض الخلاف في

مشمولات القطعي والظني والاختلاف في ثبوت الإجماع وحجيته أبدا أو قد يطرأ عليه التغيير، ومما يمكن طرحه أيضاً بالنسبة إلى القطعيات هي إمكانية الاجتهاد في تنزيلها على وسائلها ومواضعها المتغيرة، وهناك من يجنح إلى توسيع دائرة الثوابت لتشمل كل نص ظني الثبوت قطعي الدلالة الأمر الذي أورث خلافاً كبيراً وصراعاً مريراً، وكل ما تقدم يجعل الحسم في قضية الثوابت والمتغيرات بعبارات مجملة أمرا عسيرا ويتطلب بحثاً دقيقاً ومفصلاً ومتخصصاً أو عملاً جماعياً للوصول إلى تحديد الثوابت وحصرها، فإن في ذلك خدمة عظيمة للإسلام والمسلمين تهيئ الأمة الإسلامية للانطلاق بقوة إلى الأصلح والأصوب والأنسب بلا جمود ولا تفسخ ولا تضاد ولا تعارض ولا نزاع ولا خصومات تذهب ريحهم وتفشل مساعيهم، فإن من تأمل مصادر الشريعة ومقاصدها وقواعدها يجد أن المتغيرات هي الأصل والثوابت استثناء يظهر ذلك في أن الأصل في الأشياء الإباحة وفي العقوبات التفويض، وحيثما المصلحة الحقيقية فثم شرع الله.

وعليه فلا بد من التوسع في بيان الثوابت والمتغيرات كما سيأتي في المبحثين الآتيين.

## المبحث الثاني :مصادر الثوابت في الشريعة الإسلامية:

في هذا المبحث نذكر بعض الأمثلة للثوابت من الأحكام والقواعد ثم نركز على بيان مصادر الثوابت وهو القطعي من النصوص والإجماع الصحيح.

فإن من الثوابت ما هو ظاهر لا يخفى على أحد؛ ويتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح الثوابت، ومنها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، وأركان الإسلام الخمسة والقيم والأخلاق الثابتة والأحكام والأسس والمبادئ العامة للأسرة والمعاملات والجهاد والعلاقات الدولية والقضاء وغيرها[10].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علم»[11]. وعلى هذا فإن الثوابت في الشريعة الإسلامية تشمل: «القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بتبيينه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ والزلل»[12].

وبعد التعريج على هذه الأمثلة للثوابت يحسن بنا أن نتناول بشيء من التفصيل معنى القطعي والنصوص المتصفة به من كتاب وسنة لكونها أصل الثوابت ومصدرها وتتبعه بذكر الإجماع الصحيح الذي يعد من مصادر الثوابت كذلك.

## أولاً: تعريف القطع في اللغة والاصطلاح:

القطع في اللغة مصدر للفعل قطع. ومن معانيه فصل الشيء وإبانته حسيًّا كالفصل، أو معنوياً بمعنى إبانة الشيء والغلبة في الحجة[13].

وورد في القرآن الكريم بعدة معانٍ منها: الفصل والإبانة والجرح والخدش وإخافة السبيل وقطع الرحم والتفرق في الدين الشديد، والاستئصال والتخريب والإجرام والإعداد والقتل[14].

### القطع في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعريفات مختلفة للقطع أذكر منها ما يلي:

(1)ما لا يكون فيه احتمال أصلا[15].

(2) ما لا يكون فيه احتمال ناشئ عن دليل[16].

(3) عدم احتمال النقيض[17].

(4) الحكم الراجح الجازم[18].

(5) الثبوت بدليل لا شبهة فيه[19]، وأختار من التعاريف تعريف الدكتور محمد الخن وهو: الحكم القلبي الجازم[20]. لسلامته من الاعتراضات على أجناس حدود التعريف وقيودها. فالحكم جنس يخرج التصورات والقلبي لأن اللسان وحده دون مطابقة القلب لا يسمى قطعاً والجزم يخرج الظن والشك والوهم والجهل.

ومن الألفاظ المشابهة للقطع، العلم، واليقين، الاعتقاد والطمأنينة الجزم[21]،وحتى يكون النصّ مصدراً للثوابت سواء كان قرآنا أم سنة لا بد أن يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة له كذلك وفيما يتصل بالقرآن الكريم فقد جزم العلماء من أهل الأصول والتشريع بحقيقتين أولاهما: أن القرآن الكريم منقول جميعه بالتواتر في كل العصور الإسلامية إلى يومنا هذا وثانيهما: أن التواتر يفيد القطع[22].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القرآن الذي بين لوحي المصحف متواتر، فإن هذه المصاحف المكتوبة اتفق عليها الصحابة ونقلوها قرآنا عن النبي ﷺ وهي متواترة من عهد الصحابة نعلم علما ضروريا أنها ما غيرت»[23].

ومثل القرآن في قطعية الثبوت السنة المتواترة قال ابن قدامه: «الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة، لأن كلاً منهما دليل قطعي»[24].

وقال الجصاص: «القرآن وما ثبت بالتواتر يوجبان العلم بصحة ما تضمناه»[25]، ولا شك أن السنة المتواترة تفيد القطع ومما استدل به الأصوليون على الجزم بذلك ما يلي:

(1)أن جميع الناس يقطعون بوجود أناس قبلنا في هذه الدنيا، وأن السماء كانت موجودة قبل وجودهم ونحو ذلك مما يقطعون به، وليس لهم دليل عليه إلا الأخبار المتواترة مما يدلنا على أنها تفيد القطع كالمحسوسات[26].

(2)أن العادة جارية بأن العدد الكثير الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب يمنع اجتماعهم على الأخبار بخلاف ما يقع في نفس الأمر[27].

(3) إننا نجزم أن نفوسنا عالمة بما يقع من الخبر المتواتر كوجود البلاد النائية فجزمنا بذلك ندركه من نفوسنا، وهذا الأمر لا يمكن إنكاره أو التشكيك فيه[28].

وعليه فإن الكتاب العزيز والسنة المتواترة يفيدان القطع بصحة المنقول إلى مصدره ولا شك في إفادتهما القطع قولاً واحداً وهو ما أجمع عليه أهل العلم. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر، فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة، فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال، وفيما حرّم أنه حرام، وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله أو الشك فيه»[29].

وقال ابن رشد: «وبالجملة فلم يقع خلاف في أن التواتر يوقع اليقين إلا ممن لا يؤبه به وهم السفسطائيون، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه»[30]. ونقل مثله عن معظم علماء الأصول كالغزالي والسمعاني والنسفي والباقلاني والآمدي والزركشي والسمرقندي وآل تيمية والباجي والسيراجي وغيرهم[31].

وبهذا يعلم أن ما كان متواتراً من النصوص فإنه يفيد القطع وقد علمنا أن الكتاب العزيز كله متواتر لا يختلجنا في ذلك شك أو وهم، وأما السنة الشريفة فمعظمها غير متواتر لكن بعضاً منها متواتر وما كان متواترا منها فلا شك في إفادته القطع الذي يدل على الجزم بصحة المنقول ورفعه إلى المعصوم ﷺ.

غير أن الجزم بقطعية ثبوت النصوص بحكم تواترها لا يجعل النّص سواء كان كتاباً أم سنة مصدراً للثوابت ولكي تكون النصوص المتواترة مصدراً للثوابت لا بد من أن يتوفر فيها شرط آخر وهو قطعية الدلالة كذلك، ومعنى قطعية الدلالة أنها تدل على معنى واحد ولا تحتمل سواه فما كان من النصوص القرآنية والسنة المتواترة دالاً على معناه لا يحتمل سواه عد الحكم المأخوذ منه من الثوابت التي لا مجال للاجتهاد فيها.

ومن مصادر الثوابت أيضاً الإجماع، ومعناه لغة العزم والاتفاق [32]، واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[33]، والصواب الذي عليه التعويل عند جماهير المسلمين أن الإجماع الصريح المنقول بالتواتر يفيد القطع والأحكام الثابتة بالإجماع الصريح الذي تواتر نقله مصدر لثوابت الأحكام الشرعية وعليه فإن ثبوت الإجماع على حكم يرفعه من الظن إلى القطع، فكل حكم ظني أجمعت الأمة عليه إجماعاً صحيحاً، فإنه يصبح حكماً قطعياً من الثوابت مثل الإجماع على أن الجدّة لها السدس[34].

وقيل: إن الإجماع القائم على المصالح أو العرف ليس من الثوابت من حيث المبدأ بل يمكن تغييره باجتهادات معتبرة تضاهيه أو تتفوق عليه [35]. وإن كان الإجماع في عصرنا هذا أصبح متعذراً لأسباب كثيرة منها تشتت الأمة وصعوبة تحديد المجتهدين فيها فضلاً عن جمعهم والتأكد من أقوالهم لكنه على كل حال ليس مستحيلاً ولعل في القابل من السنين يتغير حال الأمة إلى أحسن فيحيا ما اندرس ويوصل ما انقطع وما ذلك على الله بعزيز.

كما اختلف العلماء في مفاد الإجماع السكوتي هل يفيد القطع أم لا وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية والآمدي والطوفي وابن قدامة والأصفهاني أنه يفيد الظن فلا يصح أن يكون مصدراً للثوابت.

## المبحث الثالث :مصادر المتغيرات في الشريعة الإسلامية

المتغيرات كل ما سوى القطعيات من الأحكام وأصلها ومصدرها ومدارها على الظن سواء في النصوص أم المصادر كالقياس وغيره من المصادر المختلف فيها. وقبل بسط الموضوع يجدر بنا تعريف الظن في اللغة والاصطلاح.

جاء الظن في اللغة بمعانٍ كثيرة منها: الشك، واليقين، والتهمة، والحسبان، والكذب[36]، وجميع هذه المعاني وردت بها نصوص في القرآن الكريم[37].

وتعريف الظن اصطلاحاً وردت فيه تعريفات عدّة لكنها في جملتها تدور على معنيين: الأول، الإشارة إلى الاحتمالات الواردة في الظن مع ترجيح أحدها ومن ذلك قول القاضي أبي يعلى: «الظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر»[38]. ونحوه عند الحسن البصري والباجي والشيرازي والجويني وأبي الخطاب والآمدي. والثاني، الإشارة إلى الاحتمال الراجح دون الإشارة إلى المرجوح. ومن ذلك قول ابن جزي: «الظن هو الاحتمال الراجح»[39] ونحوه عند القرافي والطوفي والزركشي وابن قدامة المقدسي[40] كما عرفه أحد الباحثين المعاصرين بأنه «حكم النفس غير الجازم»[41].

ومن المفردات التي لها صلة بلفظ الظن الشك، والوهم، والأمارة. ويختلف الظن عن الشك لتساوي الطرفين في الشك بينما الظن هو الطرف الراجح ويختلف عن الوهم لعدم الاعتداد بالوهم في نفي وإثبات بينما الظن حكم شرعي يفيد الرجحان. أما الأمارة فهي طريق للظن وليست قسيماً له وقولهم غلبة الظن أي قوة الظن[42]. بمعنى أن الظنون تتفاوت فتقوى وتضعف وهذا محل إدراك كل إنسان من نفسه[43] وأعلى مراتب الإدراك القطع وهو الإدراك الجازم وأوسطه الظن وهو الإدراك الراجح غير الجازم وأدناها الشك وهو الإدراك المتردد بين أمرين وأدنى منه الوهم وهو إدراك الطرف المرجوح[44].

وعليه فإن النصوص الشرعية من كتاب وسنة فإنها توصف بالظنية من حيث الثبوت إذا كانت غير متواترة وقد تقدم أن الكتاب العزيز كله متواتر فلا توصف آياته من حيث الثبوت بالظن وأما السنة المشرفة فهي في معظمها ظنية الثبوت إلا ما ثبت تواتره منها ودائرته قليلة ومن حيث الدلالة فإن نصوص الكتاب والسنة بعضها قطعي الدلالة وبعضها ظني الدلالة يحتاج من المجتهد

تعيين مراد الشارع من الاحتمالات التي تضمنها النص، وعليه، فإن مصدر المتغيرات هي الآيات القرآنية التي تحتمل أكثر من معنى واحدٍ وكذلك الأحاديث غير المتواترة مثل خبر الآحاد فهي مصدر كذلك للمتغيرات وكذا الأحاديث ظنية الدلالة، سواء كانت متواترة أم غير متواترة، فهي من مصادر المتغيرات والخلاصة في ذلك أن مصادر المتغيرات من الكتاب والسنة هي:

(أ) ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة.

(ب)ما كان قطعي الثبوت وظني الدلالة.

(ج) ما كان قطعي الدلالة وظني الثبوت.

وما كان ظنيا يحتاج إلى اجتهاد المجتهد إما لإثبات صحة المنقول أو تعيين مراد الشارع وأما القياس فهو وإن كان من الأدلة المتفق عليها ويعد حجة عند جماهير العلماء ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والشيعة وبعض المعتزلة ومع وجود خلاف بين علماء الأصول في فروع وجزئيات كثيرة ودقيقة فإنه في الجملة يفيد الظن وعليه فلا يكون مصدراً للقطعيات والثوابت، وإنما هو في الغالب مصدر للمتغيرات وعلى هذا جمهور أهل العلم كالشافعي وكثير من أتباعه والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، قال الشافعي: «وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب إلا الله»[45]. وقال الحسن البصري: « ما يثبت بالقياس فطريقه الظن دون العلم»[46]. وقال الشيرازي: «والقياس مظنون»[47]، وقال السرخسي: «لأن القياس لا يكون موجباً قطعا»[48]. وقال الباجي: «إنما طريق القياس غلبة الظن»[49]، وقال أبو يعلى: «القياس لا يؤدي إلى العلم وإن كثرت وجوه الشبه فيه»[50]. وبهذا يتبين أن مفاد القياس الظن غالباً وإن وجد من يقول بإفادته القطع أحياناً لتباين أنواعه تبايناً كبيراً فلا يحكم على أنواعه بحكم واحد[51].

ثم إن الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وقول الصحابي وسد الذرائع، وشرع من قبلنا والاستقراء وعمل أهل المدينة والأخذ بأقل ما قيل والإلهام والرؤى ولا خلاف عند أهل العلم ممن يقول بحجية هذه الأنواع من الأدلة المختلف فيها في أنها تفيد الظن فلا تفيد القطع إلا ما ذكر عن بعض أهل العلم من إفادة بعض فروع الاستصحاب القطع كالبراءة

الأصلية مثل قول الغزالي: «البراءة الأصلية، مقطوع بها»[52] وقال الرازي: «البراءة الأصلية دليل قاطع»[53]، وقولهم في إفادة بعض صور الاستحسان القطع إذا كان سنده نصاً قطعياً أو إجماعاً غير أنه مثل هذه الحالات ترجع إلى أصلها وهو النص القاطع أو الإجماع، وعليه فإن جميع الأدلة المختلف فيها في الجملة مفادها الظن، لأن في حجيتها خلافا فكيف يسوغ القول بأنها تفيد القطع، وإذا وجد من صور وفروع ما ينتج عنها ما يفيد القطع فإن مرده في ذلك إلى الأصول القطعية وليس للدليل الظني الذي تعد حجيته محل خلاف وعليه فإن جميع الأدلة المختلف فيها تعد من مصادر المتغيرات في الجملة وليست من مصادر الثوابت ولا ينبغي لأحد أن يتصور أن وجود أدلة ظنية نقص وخلل فهذا غير صحيح فإن وجود الأدلة الظنية مقصود من الشارع الحكيم لحكمة عظيمة وتدبير حكيم لا يعلم مداه إلا الله سبحانه وتعالى. فإن ظنية الأدلة مما اقتضته الحكمة وليس قصورا فيها لأنها تناسب مدارك الناس وتفتح لهم أبواب السعة والرحمة والإثراء والتدرج واستيعاب جميع الاحتمالات الممكنة. وخلاصة القول أن ظنية الأدلة تفضي إلى الإثراء والتوسعة والرحمة والتيسير والتلاؤم والتنوع الذي يقتضية اختلاف الأجناس والبيئات والأزمنة والبصمات الفكرية واختلاف القدرات والإمكانيات وتدرج الأحكام بين حد الإجزاء والارتقاء في مدارج الكمال وامتزاج المصالح بالمفاسد واختلاف نسبها وتغير ما، كل ذلك لا يقوم به إلا مبدأ النسبية الذي تحققه على وجه الكمال المرونة والتغير والاختلاف والتنوع وهذا من مقاصد وأهداف الأدلة الظنية.

إذا فظنية الأدلة مقصودة من الشارع الحكيم ولو شاء سبحانه لنصب الأدلة القطعية على جميع الأحكام ولكنه أراد لعباده فتح مجالات للبحث والاستنباط والاكتشاف حتى تكون الشريعة مرنة سهلة ميسرة يقول الشاطبي: «فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومماثلاً للظنون، وقد ثبت عند النظّار أن الظنيات لا يمكن الاتفاق عليها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فذلك لا يضر فيه هذا الاختلاف»[54]. ويقول الزركشي: «واعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأدلة الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب

واحد لقيام الدليل القاطع...» [55]. ويقول أيضاً: «وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره: مما عدمت فيها النصوص ـ أي القطعية ـ في الفروع وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد»[56]. ويقول ابن القيم رحمه الله: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي اهتدى به المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»[57].

## المبحث الرابع :أهمية وجود الثوابت والمتغيرات

**اولاً:** أن دائرة الثوابت ضيقة وعددها قليل وهي في صلابة الحديد، وتمثل الثبات وتحديد الخصائص والمميزات ومتانة الأساس، لأنها بمثابة الهيكل العظمي أو العمود الفقري متماسكة بلا رخاوة ولا طراوة لحفظ خصائص الدين ومميزاته أو هي بمثابة الأساس الصلب المتين وأعمدته الصلبة القوية لحفظ أصل

البناء ومتانته وبقائه واستمراره وتحديد معالمه في اتجاه إلى الأعلى لا يميل ولا ينهار مهما تعددت الطوابق وارتفعت التعلية حتى تنطح السحاب.

وهذه المعاني الحسية تشير إلى النصوص القطعية التي دلت على الثوابت المحكمات القواطع والأسس والمبادئ العامة وكليّات الشريعة وقواعدها الأساسية ومقاصدها العامة، فهي لا تختلف بحسب الأعصار والأمصار والأحوال، ولا يجوز أن تختلف فيها الرؤى والاجتهادات ولا تتعدد فيها الأقوال والآراء وتختلف عليها الجماعات ويدخل ضمنها ما كان الحسن فيه ثابتاً على الدوام لثبات علاقاته بالإنسان والزمان والمكان والأحوال مثل مبادئ العدل والإحسان والرحمة وكرامة الإنسان ومبدإ الحرية وكذلك كل ما كان فيه القبح ثابتاً لا يتحول ولا يتغير كقتل النفس المعصومة بدون حق والظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل، والاعتداء على الأعراض ونحوها وتكون في الغالب محل إجماع العقول والتراث البشري كله حتى أسماها القدماء بالقانون السماوي والقانون الطبيعي أو القانون الخالد، وكتب فيها القدماء مثل أرسطو طاليس وشيشرون وغايوس وغيرهم من المعاصرين في الغرب من ألمان وإنجليز وفرنسيين وسموها قانون القوانين وجعلوها نافذة في جميع البلدان وعند جميع الشعوب وفي جميع الأعصار[58].

**ثانياً:** سعة دائرة المتغيرات في الشريعة الإسلامية كأنها الأصل والثوابت استثناء لأن النصوص بقطعيها وظنيها متناهية والوقائع والحوادث غير متناهية قال ابن خلدون: «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله قد خلت في عباده»[59].

وأكثر المتغيرات تلك التي تنتج عن الاجتهاد فيما لا نصّ فيه وما كان داخل دائرة النصوص فأكثره مستبط من أدلة ظنية الثبوت والدلالة أو ظنية الدلالة أو ظنية الثبوت قال إمام الحرمين: «إن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها»[60]. ومما يدل على سعة دائرة المتغيرات أنها غير متناهية فهي تشمل دائرة العفو التي قال عنها النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[61].

فما سوى المعلوم بالنهي يبقى على أصل العفو والإباحة كما أن الأصل في الجنايات التفويض للاجتهاد الفقهي أو القضائي، والتقدير والتعيين فيها محدود ومعدود وهو لا يمثل مقابل التفويض إلا نسبة ضئيلة، كما أن تغير الوسائل التي شأنها التغيير والتجديد مستمر لا يقف عند حد ويبقى المقصد والهدف هو المطلوب فإن كثيراً من الأحكام طلب الشارع الوصول فيها إلى الأصوب والأصلح والأنسب حسب ظرف الزمان والمكان والحال بالإضافة إلى أن تنزيل الأحكام على الوقائع متغير دائم كما أن الخبرة الفقهية التراكمية مما ينبغي إعادة النظر فيها ولا ينبغي الاتكال على ما دوَّنه الأقدمون في حل مشاكل وإيجاد حلول لوقائع لم يشهدوها فإن السابق قد لا يخطر بباله ما يعانيه اللاحق، وقول غير المعصوم لا يصلح لكل زمان ومكان قال الإمام الغزالي: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعيّ»[62].

**ثالثاً:** تمتاز الشريعة الإسلامية بثوابتها التشريعية ومصادرها وأصولها ومقاصدها وقواعدها فهي كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها ممتد عبر الأزمان والقرون فمهما تشعبت وانتشرت فهي موصولة بالثوابت التي تؤكد سيادة الشرع والمتغيرات موصولة بها لا تنقضها ولا تعارضها بل تؤيدها وتستمد منها فعلاقتها بها علاقة الأصل بالفرع وعلاقة الأساس بما يبنى عليه من تعلية للبناء وامتداد له، وشمول وانتشار واستيعاب وإلحاق كل جديد وطارئ بالأصول العامة تلك الأصول التي تتسع لكل صواب ومفيد مهما اختلفت الأزمان وتباعدت الأمصار دون نقض للأساس أو تغيير للثوابت فقد أحكمت الشريعة الثوابت واتصلت بعلاقات مؤبدة تحافظ على مميزات الإنسان وروابطه ومصالحه والأهداف التي من أجلها خلق في حدود القدرة والاختيار الإنساني وضمن الاضطرار والقهر الرباني ولما فقدت الشرائع الوضعية الكثير من الثوابت تحول عندها القبح حسنا والحسن قبحاً فاندفعت تتخبط في الإفراط والتفريط وحرمت كثير من الأمم من حماية القيم الكبرى التي تحفظ روابط الأسرة والمجتمع والخصائص الإنسانية[63].

**رابعاً:** لاتساع دائرة المتغيرات في التشريع الإسلامي أهمية عظيمة وفوائدها جليلة فهي تبعث على تنشيط العقل وتوسيع الصدر وانتشار السماحة والوسطية وتوسيع المدارك وتحسين العلاقات وإعذار المخالف فلكل مجتهد نصيب فمن

اعتقد صواب رأيه في المتغيرات لم ينف عن نفسه الخطأ بإطلاق ومن اعتقد خطأ صاحبه لم ينف عنه الصواب بإطلاق لعلمه أن ما وصل إليه هو ما غلب على ظنه أنه الحق وبذلك تبرأ ذمته ولا يجعل من نفسه معياراً للصواب والحق، وبهذه الأخلاق يكون التعاون على البر والتقوى وتتضافر الجهود ويعم الأمن والسلام قال الإمام يحيى بن سعيد: «ما برح أهل الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله ولا يرى المحل أن المحرّم هلك لتحريمه»[64]، وقال القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة حينما سئل عن قراءة الفاتحة بعد الإمام: «إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة»[65]. وقال الحسن البصري: «وأما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضرهم»[66]. فلا يفسد اختلافهم المودة بينهم، وبهذه الروح النابعة من التسليم بأن الاختلاف سنة من سنن الله في خلقه.

ومن التعسف والإكراه حمل الناس على غير قناعتهم ما داموا أهلاً للاجتهاد ولا ينقض اجتهاد باجتهاد ولا إنكار في مواطن الاختلاف ولا يرتفع الخلاف فيما اختلف فيه المجتهدون إلا بإحدى طريقين أولاهما: الإجماع الذي يرفع الظن إلى درجة القطع. ثانيهما: ولاة الأمور في أقاليمهم ودولهم فلهم أن يرفعوا الخلاف حسب الاجتهاد السائد عندهم ولهم كامل الحق في تنظيم حياة رعاياهم بما يمنع الفوضى ويزيل النزاع والخصام، ولو تم التقيد بهذا لتم حسم قضية الخلاف في المتغيرات.

**خامساً:** من أسباب الغلو والتطرف والتكفير والإرهاب توسيع دائرة الثوابت فكلما وجدت قوماً يضللون غيرهم ويصفونهم بالعصيان والانحراف إلى درجة تكفيرهم فإنك تجدهم لا يعرفون الفرق بين قطعي وظني أو ثابت ومتغير إما جهلاً أو تشدداً وتضييقاً على الأمة وإدخالها في الحرج المرفوع شرعاً واتهام الغير بالتساهل والميوعة والتسيب والعقلانية ولو درى هؤلاء بحالهم وقصور علمهم لعلموا يقينا أنهم في الفتنة سقطوا.

فإن العاقل لا يضيق ما وسعه الله، ويشدد على نفسه فيشدد الله عليه ولولا معالم الدين الكبرى التي أقامت الحجة وأظهرت المحجة لما عاش الناس بسلام مع كثرة الاختلافات في فروع الشريعة ومتغيراتها، فهذا عمر بن عبد العزيز

رحمه الله يقول: «ما يسرّني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنه لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة»[67]. وهذا نظر حكيم من خليفة راشد يرفع بذلك اليأس ويفتح باب التوبة والأمل وأن وقوع الخلاف بعد الصحابة ليس نهاية العالم والخلاف متوقع بين الناس لتعارض المصالح والمدارك ولا ينتهي الأمر بالمختلفين إلى تكفير بعضهم بعضا فقد يكون كل منهم مجتهد اجتهاداً غلب على ظنه صواب ما وصل إليه.

**سادساً:** دور العقل في اكتشاف المتغيرات لا ينكره عاقل فإن العقل كالبصر والوحي نور يبدد أمامه الظلمات ومنظار تمتد به رؤيته إلى أبعد من مداه، فلا ينبغي افتعال صراع غير شريف بين العقل والنقل فإن الذي يزدري العقل يخشى عليه الجهل والجمود ومن المعلوم عند علماء المسلمين أن لا تعارض بين النقل والعقل فإن العقل مناط التكليف بعامة والاجتهاد بخاصة ولا وسيلة أخرى غير العقل تمكننا من فهم الوحي غير أن المطلوب من العقلاء أن يطلبوا العلم الذي يهيئهم للفهم والبحث والاجتهاد والشروط التي تؤهل الفرد للاجتهاد معروفة ومعلومة وأهمها العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومعرفة منهج الاجتهاد وهو علم أصول الفقه والتضلع في اللغة العربية ومعرفة مقاصد الشريعة وغير ذلك مما هو ضروري كعلمه بواقع حياة مجتمعه وأعرافه وأن تكون له نظرة كلية للشريعة دون التيه في جزئيات تخرجه عن الوسط إلى الأقاصي قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة، تحتسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر بمبيّنها، فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان»[68].

**الخاتمة:**

الحمد لله عدد ما حمد به نفسه وحمده به ملائكته وأنبياؤه والصالحون من عباده وجميع خلقه أزلاً وأبداً والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على سيدنا محمد عدد اللحظات والذرات وعدد كلمات الله أزلاً وأبداً.

أما بعد:

فقد تناولت في هذا البحث المختصر الموسوم بـ «مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية» بادئ ذي بدء التعريف بالثوابت والمتغيرات لغة واصطلاحاً ثم أعقبت ذلك بالمبحث الثاني وعنوانه مصادر الثوابت في الشريعة الإسلامية وتضمن هذا المبحث الحديث عن تعريف القطعي لغة واصطلاحاً وبعد ذلك بينت أن مصدر الثوابت هو ما كان قطعي الدلالة من القرآن الكريم والثبوت فإن القرآن كله ثابت بالتواتر فهو قطعي الثبوت. والمصدر الثاني للثوابت ما كان قطعي الثبوت من السنة وقطعي الثبوت منها كل ما ثبت بالتواتر وأما المصدر الثالث فهو الإجماع الصريح فما ثبت الإجماع فيه ووصلنا بالتواتر فهو من الثوابت.

وفي المبحث الثاني تكلمت عن مصادر المتغيرات ولما كان سبب عدم قطعيتها هو الظن الذي اتصفت به مصادرها لذلك تعين تعريف الظن لغة واصطلاحاً وقد تبين أن الدليل الظني قد يكون نصاً قرآنياً وحديثا متواتراً لكنهما يحتملان أكثر من معنى واحد وهنا يكون الاجتهاد لتعيين مراد الشارع من بين الاحتمالات المتضمنة في النص.

وأما إذا كان النص حديثاً غير متواتر أي ظني الثبوت وظني الدلالة فإن الاجتهاد في هذه الحال يكون من جهتين جهة السند لإثبات صحته ونسبته إلى مصدره المعصوم وجهة تعيين مراد المعصوم ﷺ من بين الاحتمالات الموجودة في النص فإن كان الحديث قطعي الدلالة وظني الثبوت فالاجتهاد يقتصر على إثبات نسبته إلى المصطفى ﷺ.

وأما القياس وبقية الأدلة المختلف فيها فهي ظنية وما ينتج عنها يكون غالباً من المتغيرات وإن وجدت بعض الخلافات التي لا تسلم بإفادتها الظن مطلقاً وتناولت في المبحث الرابع أهمية وجود الثوابت والمتغيرات في شريعة الإسلام وتبين لي أن وجود الثوابت حصن منيع لحفظ الدين وخصائص الإنسان فلولاها لأصبح الدين مائعاً هلامياً تشكله الأهواء وتعبث به الانحرافات، وقد جعل الشارع دائرتها ضيقة لحكمة ودقة تقدير فإن الحركة أقوى من السكون والتغير أوسع من الثبات ولذلك كان الأصل هو التغير والمعدود والمحدود هو الثابت لتكتمل حكمة الله في التوسعة على الناس فإذا كانت الثوابت في صلابة الحديد فإن المتغيرات في مرونة الحرير، كما برز دور العقل في الاجتهاد

لاكتشاف الأصلح والأصوب والأنسب ومراجعة الخبرة التراكمية، كما تبين لي أن من أسباب انتشار الغلو والتطرف خلط الناس بين الثابت والمتغير إما جهلاً منهم أو نتيجة ميول وأهواء ودوافع شخصية أو فئوية أو بيئية وفي الختام يوصي الباحث بما يلي:

**أولاً:** ضرورة تعليم النشء ابتداءً من المرحلة الثانوية ثم الجامعية الفرق بين الثوابت والمتغيرات وبيان مراتب الإدراك من الجهل والوهم والشك والظن والقطع وتوضيح المراد بالظن في اصطلاح الأصوليين وأن وصف بعض النصوص بأنها ظنية لا يحط من قدسيتها أو يقلل من عظم شأنها.

**ثانياً:** العمل عن طريق الاجتهاد الجماعي إلى جمع وتحديد وتعيين الثوابت وبيان ما كان منها محل إجماع نهائي لا رجعة فيه وما دون ذلك كتلك التي لم يعارضها إلا الشاذ من الأقوال وما يليها مثل التي يكون ما يعارضها مرجوحاً وشديد الضعف، والمرتبتان الأخيرتان نضعهما نصب أعيننا وننتظر بها صلاح أحوال الأمة بتمهيد الطريق للوصول إلى إمكانية الإجماع الذي يُعد علامة صحوتها وأمارة نهضتها واجتماع كلمتها ووحدة صفوفها فنتمكن عندها من إحياء مصدر الإجماع الذي يمكن عن طريقه حسم كثير من الخلافات.

**ثالثاً:** إبراز دور العقل والتخصص الشرعي في الوصول إلى الصواب والتنفير من التقليد الأعمى وانقياد الإمعات وتسليم العقول إلى الغير بلا يقظة ولا بصيرة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين.

**المصادر والمراجع:**


- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- لسان العرب لابن منظور.
- كليات أبي البقاء طبعة مؤسسة الرسالة.
- الموقع الرسمي الإلكتروني لفضيلة أ. د. علي القرّه داغي.
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر للدكتور صلاح الصاوي.
- الرسالة للإمام الشافعي.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- تهذيب اللغة للأزهري.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني.

- التوضيح لتاج الشريعة.
- شرح التلويح للتفتزاني.
- شرح مختصر الروضة للطوفي.
- تيسير التحرير لابن مفلح.
- القطعي والظني للدكتور محمد الخن.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- روضة الناظر لابن قدامة.
- الفصول للجصاص.
- التبصرة للشيرازي.
- أصول السرخسي.
- المعتمد لصفي الدين الهندي.
- المحصول للرازي.
- شرح اللمع للشيرازي.
- الضروري في أصول الفقه لابن رشد.
- مُسلم الثبوت للبهاري.
- المبسوط للسرخي.
- شرح الزرقاني.
- المغني لابن قدامة المقدسي.
- روضة الطالبين للنووي.
- الإحكام للآمدي.
- شرح مختصر الروضة للطوفي.
- العدّة لأبي يعلى.
- الحدود للباجي.
- التمهيد للباقلاني، والتمهيد لأبي الخطاب.
- الإحكام لابن حزم.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي.
- تشنيف المسامع للزركشي.
- تقريب الوصول لابن جزي.
- البحر المحيط للزركشي.
- الفائق لصفي الدين الهندي.
- المستصفى للغزالي.

- الاعتصام للشاطبي.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.
- فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني.
- المقدمة لابن خلدون.
- المستدرك للحاكم.
- سنن الترمذي.
- تحفة الأحوذي لابن عربي.
- سنن ابن ماجه.
- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية للدكتور محمد بوساق.
- جامع بيان العلم لابن عبد البر.
- فتح القدير للشوكاني.
- فيض القدير للنووي.

**الهوامش:**

---

(1) البقرة: 30 ـ 33.

(2) الرعد: 39.

(3) الأنفال: 30.

(4) المعجم الوسيط والقاموس المحيط ولسان العرب مادة (ثبت).

(5) المراجع السابقة مادة (غير)

(6) كليّات أبي البقاء طبعة مؤسسة الرسالة ص 294 من الموقع الإلكتروني الرسمي لفضيلة الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي.

(7) الموقع الرسمي الإلكتروني لفضيلة أ. د. علي القرة داغي.

(8) الثوابت والمتغيرات في سيرة العمل الإسلامي المعاصر للدكتور صلاح الصاوي، ص 35.

(9) المرجع السابق.

(10) الموقع الإلكتروني الرسمي للعلامة أ. د. على القره داغي.

(11) الرسالة للإمام الشافعي.

(12) الثوابت والمتغيرات للدكتور صالح الصاوي ص 35، 36.

(13) ابن فارس معجم مقاييس اللغة 101/5 مادة قطع، ابن منظور لسان العرب 286/8، الأزهري تهذيب اللغة 196/1، الراغب المفردات في غريب القرآن ص 408.

(14) انظر: المائدة: 38، يوسف: 31، العنكبوت 29، الرعد: 25، 31، الأنبياء: 93، الأعراف: 118، الأنعام: 45، النمل: 32، الحج: 19، آل عمران: 127.

(15) التوضيح 35/1.

(16) شرح التلويح 35/1.

(17) شرح مختصر الروضة 29/3.

(18) المرجع السابق 161/1.

(19) تيسير التحرير 10/1.

(20) القطعي والظني للدكتور محمد الخن ص 58.

(21) المرجع السابق 58 ـ 62.

(22) المرجع السابق 102.

(23) مجموع الفتاوى 569/12.

(24) روضة الناظر 1028/3.

(25) الفصول 365/2.

(26) التبصرة ص 291 أصول السرخسي 285/1.

(27) المعتمد 81/2، الفصول 40/3.

(28) المحصول 109/2 شرح اللمع 569/2 مجموع الفتاوى 29/4.

(29) الرسالة ص 478.

(30) الضروري في أصول الفقه ص 69.

(31) القطعي والظني للدكتور محمد الخن ص 129.

(32) القاموس المحيط مادة (جمع) 15/3..

(33) مسلم الثبوت 211/2.

(34) المبسوط 167/29، شرح الزرقاني 208/8، المغني 206/6، روضة الطالبين 11/1.

(35) الإحكام للآمدي 315/1، شرح مختصر الروضة 136/3 روضة الناظر 500/2 مجموع الفتاوى 267/19، شرح المنهاج 41/1.

(36) معجم مقاييس اللغة 463/3، لسان العرب 272/13.

(37) التكوير: 24، الجاثية: 32، البقرة: 249، الحاقة: 20، الانشقاق: 14، النجم: 28.

(38) العدة 83/1 وانظر أيضاً المعتمد 6/1، الحدود للباجي 30، شرح اللمع 150/1 الورقات 3 التمهيد 57/1، الإحكام 30/1، شرح تنقيح الفصول ص 63، تشنيف المسامع 182/1.

(39) تقريب الوصول ص 46.

(40) شرح تنقيح الفصول ص 63 تشنيف المسامع 182/1، شرح مختصر الروضة 161/1، تقريب الوصول ص 46، البحر المحيط 74/1، الفائق 13/1، روضة الناظر 13/11.

(41) القطعي والظني ص 79.

(42) القطعي والظني لمحمد الخن.

(43) المرجع السابق.

(44) المرجع السابق.

(45) الرسالة ص 479.

(46) المعتمد 239/1.

(47) شرح اللمع 239/1.

(48) أصول السرخسي 144/1.

(49) إحكام الفصول ص 462.

(50) العدّة 462/3.

(51) الفصول 221/1.

(52) المستصفى 107/2.

(53) المحصول 295/2.

(54) الاعتصام 168/2.

(55) البحر المحيط 240/6.

(56) المرجع السابق.

(57) إعلام الموقعين عن رب العالمين طبع بالقاهرة 3/3 عام 1380هـ.

(58) فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني، ط دار العلم للملايين ص 291.

(59) المقدمة ص 24.

(60) البحر المحيط، ط الكويت 472/4.

(61) رواه الحاكم في المستدرك 115/4، وصححه الترمذي في سننه مع تحفة الأحوذي 396/5 وابن ماجه 1117/2.

(62) المستصفى 354/2.

(63) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص 242، 243.

(64) جامع بيان العلم 80/2.

(65) المرجع السابق.

(66) فتح القدير للشوكاني 181/1.

[67] فيض القدير 209/1.

[68] الاعتصام 244/2 ـ 245.